

Distr.: General
24 March 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي
الثالث للقضاء على الاستعمار: التعجيل بالعمل، التي ستعقد في دینارو،
نادي، فيجي في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤

المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً - مقدمة
٢	ثانياً - مكان وموعد الحلقة الدراسية
٢	ثالثاً - الغرض من الحلقة الدراسية
٣	رابعاً - جدول أعمال الحلقة الدراسية
٤	خامساً - تنظيم الحلقة الدراسية
٥	المرفق النظام الداخلي

** أعيد إصدارها مرة ثانية لأسباب فنية (٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤).



الرجاء إعادة استعمال الورق

070414 040414 14-27434 (A)



أولاً - مقدمة

١ - أعلنت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين في قرارها ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار، وأهابت فيه بالدول الأعضاء تكثيف جهودها مواصلة تنفيذ خطة عمل العقد الثاني للقضاء على الاستعمار (A/56/61، المرفق) والتعاون مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على استكمال الخطة عند الاقتضاء، لكي تُستخدم أساساً لخطة عمل العقد الدولي الثالث.

٢ - وفي دورتها الثامنة والستين أيضاً، وافقت الجمعية العامة في قرارها ٩٧/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ على تقرير اللجنة الخاصة (A/68/23)، المتضمن لبرنامج العمل المتوخى لعام ٢٠١٤، وطلبت فيه إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذاً فورياً وتاماً، والقيام بجملة أمور منها عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على معلومات بشأن عمل اللجنة الخاصة ونشرها، وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية.

ثانياً - مكان وموعد الحلقة الدراسية

٣ - ستُعقد الحلقة الدراسية في دینارو، نادي، فيجي في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤.

ثالثاً - الغرض من الحلقة الدراسية

٤ - الغرض من الحلقة الدراسية هو تمكين اللجنة الخاصة من الحصول على آراء ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والخبراء وأعضاء المجتمع المدني وغيرهم من أصحاب المصلحة في عملية إنهاء الاستعمار، والذين يمكنهم مساعدة اللجنة الخاصة في تحديد نُهج السياسات والسبل العملية التي يمكن اتباعها في عملية الأمم المتحدة لإنهاء الاستعمار. وستساعد المناقشات التي تجري في الحلقة الدراسية للجنة الخاصة على إجراء تحليل وتقييم واقعيين للحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، وللأسبل التي يمكن لمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل أن يعزز بها برامج المساعدة لتلك الأقاليم.

٥ - وستشكل مساهمات المشاركين أساساً لمواصلة نظر اللجنة الخاصة في دورتها الموضوعية المقرر عقدها في نيويورك في حزيران/يونيه ٢٠١٤ بغرض تقديم مقترحات للجمعية العامة بشأن تحقيق أهداف العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار.

رابعاً - موضوع الحلقة الدراسية وجدول أعمالها

٦ - موضوع الحلقة الدراسية هو تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: التعجيل بالعمل. وفيما يلي جدول أعمال الحلقة الدراسية:

١ - دور اللجنة الخاصة، والدول القائمة بالإدارة، وحكومات الأقاليم، والدول الأعضاء المعنية والجهات المعنية الأخرى في التعجيل بإنهاء استعمار الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في إطار العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار:

(أ) وضع مبادرات شاملة ومستدامة لتحقيق إجراءات فعالة بشأن حالات محددة؛

(ب) تعزيز المشاركة البناءة لجميع المعنيين بالتعجيل بالتنفيذ الكامل لعملية إنهاء الاستعمار؛

(ج) وضع نهج جديدة ومبتكرة لتعزيز الأولويات في عملية إنهاء الاستعمار على أساس كل حالة على حدة.

٢ - التعجيل بالعمل: منظورات اللجنة الخاصة، والدول القائمة بالإدارة، وحكومات الأقاليم، والدول الأعضاء المعنية والجهات المعنية الأخرى، وكذلك آراء الخبراء والمجتمع المدني فيما يلي:

(أ) في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة المحيط الهادئ؛

(ب) في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي؛

(ج) في الأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٣ - دور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة الإنمائية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقاً لجمسع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع: عروض يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجان الاقتصادية الإقليمية.

٤ - التعجيل بالعمل: توصيات بشأن النهوض بعملية إنهاء الاستعمار.

خامسا - تنظيم الحلقة الدراسية

٧ - تنظم الحلقة الدراسية وفقاً للأحكام التالية:

(أ) تنظم اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية وفقاً للنظام الداخلي الوارد في مرفق هذه المبادئ التوجيهية؛

(ب) يقود الحلقة الدراسية وفد من اللجنة الخاصة يتألف من الرئيس، ومستشاره، وأعضاء المكتب، وأربعة أعضاء آخرين يمثلون كل مجموعة من المجموعات الإقليمية في اللجنة الخاصة؛

(ج) يمكن أن يحضر الحلقة الدراسية:

'١' ممثلو الدول الأعضاء؛

'٢' ممثلو الحكومة المضيفة؛

'٣' ممثلو الدول القائمة بالإدارة؛

'٤' ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

'٥' ممثل الأمين العام؛

'٦' ممثلو الوكالات المتخصصة المعنية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

'٧' ممثلو المنظمات التي توجد مقارها في المنطقة وفي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

'٨' خبراء في شؤون الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

النظام الداخلي

الديباجة

تُعقد الحلقة الدراسية الإقليمية بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٩٧/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ويتم تنظيم الحلقة الدراسية وتسيير عملها وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة المحددة في النظام الداخلي للجمعية العامة^(١).

القاعدة ١: المسؤولية عن إدارة الحلقة الدراسية

تنظم اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية ويديرها رئيس اللجنة الخاصة، بمساعدة مكتب الحلقة الدراسية (انظر القاعدة ٢ (أ) أدناه).

القاعدة ٢: أعضاء مكتب الحلقة الدراسية

(أ) يعين الرئيس نائبين للرئيس ومقررراً للحلقة الدراسية من بين أعضاء اللجنة الخاصة المشاركين. ويسند الرئيس مسؤوليات محددة إلى هؤلاء الأعضاء الذين يتألف منهم مكتب الحلقة الدراسية؛

(ب) يعلن الرئيس افتتاح كل جلسة من جلسات الحلقة الدراسية واختتامها، ويدير مناقشاتها، ويضمن التقيد بهذا النظام، ويعطي الحق في الكلام، ويوجه الأسئلة، ويعلن القرارات؛

(ج) إذا لم يتمكن الرئيس من حضور إحدى الجلسات أو أي جزء منها، يتولى أحد نائبي الرئيس رئاسة الجلسة.

القاعدة ٣: الأمانة

(أ) تتولى أمانة اللجنة الخاصة توفير الخدمات للحلقة الدراسية؛

(ب) تكون الأمانة مسؤولة عن جميع الترتيبات اللازمة بشأن تنظيم الحلقة الدراسية.

(١) A/520/Rev.17

القاعدة ٤ : اللغات

لغات العمل في الحلقة الدراسية هي الإسبانية والإنكليزية والفرنسية.

القاعدة ٥ : تسيير الأعمال

- (أ) تُتخذ القرارات، كقاعدة، بتوافق الآراء. وإذا اقتضى الأمر إجراء تصويت، فلا يحق التصويت إلا لممثلي اللجنة الخاصة الحاضرين في الحلقة الدراسية؛
- (ب) يبت الرئيس، بالتشاور مع أعضاء مكتب الحلقة الدراسية، في أي مسألة إجرائية تتصل بتسيير أعمال الحلقة الدراسية ولا تشملها مواد هذا النظام.

القاعدة ٦ : الاشتراك في الحلقة الدراسية

يقتصر الاشتراك في الحلقة الدراسية على الأشخاص الذين وُجّهت إليهم دعوات رسمية من رئيس اللجنة الخاصة وفقاً لما تقرره الجمعية العامة في هذا الشأن^(٢)، والذين ترد أسمائهم في القائمة الرسمية للمشاركين التي يضعها الرئيس.

القاعدة ٧ : مناقشات الحلقة الدراسية ونشر المعلومات عنها

- (أ) تكون جلسات الحلقة الدراسية علنية ما لم يقرر الرئيس أن هناك ظروفاً استثنائية تقتضي عقد جلسة سرية؛
- (ب) يدلي الرئيس بالبيانات لوسائل الإعلام. وتكون إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة مسؤولة عن نشر المعلومات عن الحلقة الدراسية، بما في ذلك إصدار النشرات الصحفية التي تغطي الجلسات العلنية للحلقة الدراسية؛
- (ج) يمثل المنظمات المشاركة الشخص المدعو بهذه الصفة (انظر القاعدة ٦ أعلاه)، وله أن يدلي ببيان عام واحد عن المسائل التي تدخل ضمن نطاق ولاية اللجنة، وتكون لها صلة بالأقاليم قيد نظر اللجنة أثناء انعقاد الحلقة الدراسية؛
- (د) للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم؛
- (هـ) للرئيس أن يعلن، أثناء المناقشة، وبموافقة الحلقة الدراسية، إقفال قائمة المتكلمين. وحينما لا يكون هناك متكلمون، يعلن الرئيس، وبموافقة الحلقة الدراسية، احتتام المناقشة.

(٢) انظر A/56/61، المرفق، الفقرة ٢٢ (ج).

القاعدة ٨: المحاضر

تعد تسجيلات صوتية لوقائع الحلقة الدراسية، ويحتفظ بها في محفوظات الأمم المتحدة وفقاً للممارسة المعمول بها.

القاعدة ٩: التقرير

يتولى مقرر الحلقة الدراسية إعداد مشروع تقرير وقائع الحلقة الدراسية، ويقدم أعضاء اللجنة الخاصة الذين يشاركون في الحلقة الدراسية النتائج والتوصيات إلى اللجنة الخاصة لكي تنظر فيها في دورتها الموضوعية.
